

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام المياه



- أهمية معرفة أحكام المياه.
- أقسام المياه.





قال الفقهاء:
الماء جوهر سيّال، لا لون له، يتلوّن بلون إنائه..

- **أهمية معرفة أحكام المياه:**

يبدأ العلماء كتب الفقه بذكر أقسام المياه، لما يترتب على معرفتها من أحكام شرعية، ذلك أن الماء له حالات مختلفة، منها **ما يصح به التطهير ومنها ما لا يصح**، فالوضوء والغسل، وإزالة النجاسة لا تصح إلا بالماء الطهور فقط، ولا تصح بالطاهر والنجس، لأنها عبادات.

- **فما هي أقسام المياه إذن؟**

لمعرفة أقسام المياه لا بد أولا أن نعرف أن للماء ثلاثة أوصاف، وهي: **اللون والطعم والرائحة**، فإذا لم يتغير منها شيء فهو ماء باقٍ على أصل خلقته التي خلقه الله عليها، ويسميه الفقهاء "الماء المطلق".

فالماء الذي لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة **حكمه طهور**، يصح به الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة من الثوب والبدن.

وهو الماء النازل من السماء عبر الأمطار والثلوج، أو النابع من الأرض أو الجاري عليها، كالأنهار والبحار والعيون.

أما إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة السابقة فحينئذ هناك حالات للماء:

الحالة الأولى: أن يتغير بشيء لا يمكن للإنسان أن يحترز عنه، كما إذا تغير بتراب، أو ورق شجر، أو أحجار كبريتية أو معادن، أو نحو ذلك، فهذه الأمور لا تغيّر حكم الماء، ويبقى طهورًا.

فلو تغير ماء العيون أو الأمطار بشيءٍ يصعب الاحتراز منه كما سبق، فنزل ماء المطر في الصحراء، وهو عذبٌ حين نزوله، لكنه بسبب مكثه في السبخة أو على الرمل، تغيّر طعمه بملوحة، أو لونه بكدورة، فهذه الأمور لا تغيّر حكم الماء، ويبقى طهورا.

الحالة الثانية: أن يتغير بشيء طاهر من الطعام والشراب، كالسكر، والزيت، أو غير ذلك كالصابون، ونحو هذه الأمور، فهذا الماء لا يصح منه الوضوء أو الغسل أو إزالة النجاسة، إنما يمكن استعماله في الأكل والشرب وبقية العادات.

الحالة الثالثة: أن يتغير بشيء نجس، كالبول، أو الدم، وسائر النجاسات، فهذا الماء محرّم مطلقًا، لا يصح استعماله في العبادات، ولا في العادات.

فإذا تنجست الثياب مثلا لا بدَّ أن نعلم أن النجاسة لا تزول إلا بالماء الطهور، فإذا غسل الثوب بالماء والصابون، فهذا الماء طاهر وليس بطهور، ولو زالت النجاسة عن أعيننا فحكمها باقٍ؛ لأنها لم تغسل بماء طهور، فلا بد أن تُتبع عملية الغسل بماء طهور، لتصح الصلاة بهذا الثوب.

بقي قسم خاص من المياه، هو (الماء المكروه)، ومن أمثلته:

١. الماء القليل الذي استعمل في وضوء أو غسل، ولم يتغير.
٢. الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره.

والكراهة مقيّدة بما إذا وجد غير هذا الماء القليل، أما إذا لم يوجد فتنتفي الكراهة عنه.

فالخلاصة إذن:

أن معرفة أقسام المياه وأحكامها

يمكن من خلالها معرفة ما يصح استعماله منها في العبادات، وما لا يصح.



(مُصلح الماء)

مثل الكلور، أو المواد الكيماوية التي تعالَج بها المياه ولو كانت مياه مجارٍ، تعيد للماء طهوريته، فيصح بها الوضوء.. إن كانت المعالجة كاملة، ولم تتفاحش تلك المواد ويبقى أثرها في الماء..

الماء المتغيّر بالسبخة

الماء المتغيّر بالمعدن

الماء المتغيّر بالصَّدأ

حكمه طهور؛ لأنه تغيّر بما يعسر الاحتراز منه

الماء المتغيّر بالزعفران

الماء المتغيّر بالورد

الماء المتغيّر بالطعام

حكمه طاهر؛
لا يستعمل في العبادات

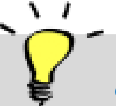
حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:

 https://t.me/FaqihNafsak

 @FaqihNafsak

 /https://www.facebook.com/faqihnafsak

 @FaqihNafsak



سلسلة **فقّه نفسك** في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..